

## 7 - الصوم المنهي عنه - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل الطالب -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

احنا الصوم المنهي عنه قال رحمه الله وقل افراد رجب والجمعة والسبت بالصمت وكل يصوم يوم الشرك وهو السلاسون من شعبان اذا لم يكن غيب او قطر ويحرم صوم العيدين وايام التشريق - [00:00:00](#)

ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه. وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا هذي اخر فصل الى هذا الكتاب اما ما يتعلق الاعتكاف ان شاء الله نأخذ يوم الاحد مع درس الدليل - [00:00:21](#)

الدليل نفسه ان شاء الله تعالى يقول وكره الان يذكر المنهي عنه يذكر ايش المنهي عنه من المكروه والمحرم. فذكر المكروه هذا افراد رجب صوم رجب يكره افراده لان الصحابة كانوا ينهاون عنه - [00:00:37](#)

كان بعمر وابن عمر وغيرهم ويقول ابن القيم مظت السنة بكرة افراد رجب بالصوم وافراد يوم الجمعة وعمر لما كان الناس يراهم يفعلون ذلك يضرب اي كفهم حتى يضعوها في الطعام - [00:00:56](#)

مترجيبين وابو ايوب راي اهله حدوا لرجل عدوا يعني جهزوا الصيام فقال ماذا قالوا رجب فنهاهم قال وما شهر كانت تعظمه الجاهلية. وجاء عن عمر هذا ايضا وهكذا فهو مكروه. افراده لكن لو صام - [00:01:12](#)

صام سنة قال الامام احمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه متواليا. بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان. ولذلك قال ابن عمر لما رأى الناس يعدون لرجب قال وما يعدونه يعني اللقاء قال - [00:01:34](#)

كره ذلك وقال صوموا منه وافطروا منه لا يصومها كله وذكر ابن السبكي عن السمعاني انه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والاحاديث التي تروى فيه واهية. لا يفرح بها عالم - [00:01:54](#)

العوام هم الذين يظنونها صح قال والجمعة يعني ويكره يوم افراد يوم الجمعة بالصوم لما جاء في الحديث في الصحيحين لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده - [00:02:15](#)

الا من كانت له مثلا عادة انه يصوم يوما يفطر يوما تصادف انه صام يوم الاربعاء وافطر يوم الخميس وصادف صيامه الجمعة وافطر السبت لانه اذا دار الاسبوع يفطر الجمعة - [00:02:29](#)

كل ما دار الاسبوع يصبح عنده مرة يصوم. هذا لم لم يخصه جاء في الحديث لا تخص الجمعة بصيام من بين الايام ولا اذا كان قيام بين الليالي وهكذا. او من اعتاد ان يصوم اخر كل شهر - [00:02:45](#)

في اول ايام البيض حادثة الجمعة وان كانت عاد الايام البيضة يكون قبلها يوما وبعدها يوم. قال والسبت بالصوم اي افراد السر بالصوم مراده من دون ما قبله. لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - [00:03:03](#)

وحمله العلماء على آا الافراد واما يعني كراهته لو صام يوما قبله ويوما بعده فلا حرج بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بعض نسائه وجدها صائمة يوم الجمعة فقال اصمت امسي قالت لا. قال اتصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري - [00:03:22](#)

الادل على انه لو قالت انها ستصوم غدا السبت انه جاز لها ان اصوم السبت والجمعة. وفي الحديث السابق مر معنا اصوم يوما قبله او يوما بعده الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده - [00:03:45](#)

وشيخ الاسلام يقول ان ان افراد السبت نسخ النهي عنه ويقول لا يكره صوم يوم السبت مفردا والحديث منسوخ هذا اللذان دقيقة

طبيب قال وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن غيب او قدر - [00:04:02](#)

لانه هذا اذا لم يكن غيب او قدر. اما اذا كان هناك يوم او غتر قتر فهو يوم ايش يوم الغيم الذي مر معنا يجب صومه في اول درس

اما يوم الشك عندهم هو يوم الثلاثين من شعبان اذا نظروا والسماء مصحية ولم يروا الهلال - [00:04:32](#)

هذا يسمونه يوم الشرك. المذهب انه مكروه في حديث بعمار اليوم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وبعض العلماء

ذهب الى انه محرم ما هو قول الجمهور - [00:04:50](#)

نقف هنا هنا حتى بعد الاذان نكمل ان شاء الله تعالى الله اعلم يقول رحمه الله وكره صوم يوم الشرك يعني تطوعا ها الا من كان عليه

قضاء مثلا تصادف يوم الثلاثين ولم يثبت انه من رمضان لم يروه - [00:05:05](#)

جاز له ذلك او من كانت له عادة ثابتة ان يصوم اخر شعبان جاز له ذلك او كان يصوم كل يوم اثنين او كل يوم خميس مصادفة انها

كانت يوم الثلاثين فهذا جائز - [00:05:28](#)

الحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال لرجل معتادا ان يصوم من اخر شعبان قال يا

فلان هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا - [00:05:44](#)

قال لا يا رسول الله. قال اذا افطرت فصم لانه دخل في رمضان اخره معناها ان هو اخر كان معتادا ان يصوم اخر شعبان امتنع بسبب

ايش لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يوم فقال له نفسه اذا افطرت - [00:06:04](#)

يعني من رمضان فصم قضاء ما كنت اعتدته اعتدته من من النفل وفسره وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن يعني في السماء في

جهة مطلع الهلال غيم او قتر او سحاب او غير ذلك - [00:06:22](#)

تقدمت المسألة قال ويحرم صوم العيدين يعني يحرم ولا يصح. لا نفلا ولا فرضا لا نفلا ولا فرضا وهو نقول الجمهور انه لان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين - [00:06:45](#)

يوم الفطر ويوم العيد ويوم الاضحى كما في الصحيحين عن ابي هريرة وعن عمر رضي الله عنه فلا يحل صومه ولا يصح. لا عن

فرض قضاء ولا نذر لو نذر ان يصوم يوم العيد - [00:07:03](#)

يصح لا يصح فماذا يصنع؟ نقول يجب عليك شيان الاول الوفاء بالصوم والثاني الكفارة الوفاء بالصوم كيف؟ في غير العيد والكفارة

للمحل زمني عليه الكفارة لانه سينقله من العيد الى - [00:07:17](#)

يوم اخر هذي كفارة كفارة يعني اه عشر مساكين يصوم اطعام عشر مساكين والثاني الصيام نفسه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن

نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال والنذر - [00:07:40](#)

ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه وكفارته كفارة يمين. في الرواية الاخرى لابي داود ابن ماجة باذن لا يعصي لو نذر يصوم يوم العيد

وعليه الكفارة لما كان مطلق الصوم - [00:08:01](#)

وجب عليه ان ينفي به ويجمع ذلك في غيره فيصوم في غير العيد فيصوم ويكفر قال واياك التشريق نعم واياك التشريق ان يحرم ولا

يصح. لا في فرض ولا في الا عفا - [00:08:17](#)

آ لا يصح نفلة وهل يصح فرضا يقولون الا عن دم متعة وقران ها الا عندم متعة وقران اذا لم يجد الهدي لانه صار فرضا في حقه نفلا

اه واما تحريمها فلقول النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب - [00:08:39](#)

واما جوازها في ايام المتعة والقران في حديث ابن عمر وعائشة في البخاري ومسلم لم يرخص او لم يرخص في ايام التشريق ان

يصم الا لمن لم يجد الهدي ايه الالمان لم يجد الهدي - [00:09:12](#)

فاخذ الحنابلة بهذا ثم يقول المصنف ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه الا الحج والعمرة لكن مراده هنا في التطوع صوم غيره من

النوافل الا نفل الحج والعمرة. لان الله تعالى يقول فيهما - [00:09:30](#)

واتموا الحج والعمرة لله ومن دخل في تطوع صوم او صلاة لم يجب عليه الا تمام والدليل على هذا حديث عائشة انها قالت يا رسول

الله اهديت لنا هدية او جائنا رزق - [00:09:55](#)

وقد خبأت لك شيئا قال ما هو؟ قالت حيس هو طعام من تمر سمن ها يعبث مع بعضه ها؟ قال هاتي فجاءت به فاكل ثم قال قد كنت

اصبحت صائما - [00:10:17](#)

اصبح صائما نوى الصوم فافطر لما اشتهى هذا الطعام وقال في في الحديث الاخر الصائم امير نفسه انشاء اكمل صومه ان شاء افطر

وهكذا ويستحب قضاؤه حديث عائشة وحفصة انه اتاهما - [00:10:36](#)

اثقلنا اصبحنا صائمتين فجاءنا طعام اشتهيناه فاكلنا قال صوما يوما مكانا حمله العلماء على الامر هذا على الاستحباب ليس على

الوجوب خلافا لمن قال به وانما مثل ما قال للرجل هل صمت من يوم الشهر شيء؟ قال لا. قال فصم اذا افطرت فصم - [00:11:00](#)

ولذلك يقولون يكره بلا حاجة او عذر ان تفطر او تخرج منها بلا حاجة ليطعمون قوله لا وتبطلوا اعمالكم ولا تبطلوا اعمالكم قال وفي

فرض يجب عليه ما لم يقلبه نفلا - [00:11:26](#)

يعني من دخل في فرض في صيام فرض وجب عليه اتمامه ها سواء رمضان او غيره يجب عليه اتمامه ما لم يقلبه نفلا هنا يقولون

جاز الوقت مثل ما مر علينا معنا - [00:11:46](#)

هذا ختام الفاصل في سؤال عنه اختم واما الاعتكاف كما قلت لكم ان شاء الله يوم يوم الاحد في درس الدليل باذن الله تعالى

وتوفيقه والله اعلم صلى الله وسلم - [00:12:07](#)

وبارك على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ذنوبنا واستر عيوبنا واصلح قلوبنا لما تحب وترضى ووفقنا لما تحب

وترضى. واهدنا لما فيه من صالحنا يا ذا الجلال والاکرام - [00:12:34](#)

ربنا اتنا في الدنيا حسنة في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

ربنا اتنا ربنا اتنا - [00:12:54](#)

من فضلك وجودك واحسانك وارزقنا العلم النافع والعمل الصالح. ووفقنا لما تحب وترضى يا رب العالمين. اللهم اتنا في الدنيا حسنة

في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - [00:13:10](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:13:28](#)